

رئيس الهيئة

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٢

بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية تحت رقم (٤٠٠) .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ بحظر الصرف من الحسابات الجارية أو من اية موارد أخرى للصندوق .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق أو من اية موارد أخرى وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢٠/١٠/٣٠ .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق أو من اية موارد أخرى وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٣٠ .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٩ .

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من اية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/٣٠ .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

عماد حمدي / مد قرار تصفية